

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 أبريل 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بالإدارة المركزية لوزارة التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 678 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جوان 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 781 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 14 أوت 2017 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بالإدارة المركزية لوزارة التربية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - أحدثت بالإدارة المركزية لوزارة التربية للجان الإدارية المتناصفة التالية:

اللجنة الأولى : المتفقدون العامون الخبراء في التربية - المتفقدون العامون للتعليم الإعدادي والثانوي.

اللجنة الثانية : المتفقدون العامون المميزون للتربية - المتفقدون العامون للمدارس الابتدائية.

اللجنة الثالثة : المتفقدون الأولون للتعليم الإعدادي والثانوي.

اللجنة الرابعة : المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية.

اللجنة الخامسة : متفقدو التعليم الإعدادي والثانوي.

اللجنة السادسة : متفقدو المدارس الابتدائية.

اللجنة السابعة : المستشارون العامون الخبراء في الحياة المدرسية - المستشارون العامون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وأخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحلاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وأخرها الأمر الحكومي عدد 679 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1461 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1546 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

اللجنة الثامنة : المستشارون الأولون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

اللجنة التاسعة : المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

اللجنة العاشرة: المهندسون العامون -المهندسون المعماريون العامون -المعماريون العامون - التقنيون العامون - المحللون العامون - الأخصائيون النفسانيون العامون - المتصرفون العامون في الوثائق والأرشيف - الحافظون العامون للمكتبات أو التوثيق - الفنيون السامون العامون للصحة العمومية.

المهندسون الرؤساء - المهندسون المعماريون الرؤساء - المعماريون الرؤساء - التقنيون الرؤساء الأول - المحللون الرؤساء - الأخصائيون النفسانيون الرؤساء - المتصرفون الرؤساء في الوثائق والأرشيف - الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق - الفنيون السامون الرؤساء الأول للصحة العمومية.

المهندسون الأولون - المهندسون المعماريون الأولون - المعماريون الأولون - التقنيون الرؤساء - المحللون المركزيون - الأخصائيون النفسانيون الأولون - المتصرفون المستشارون في الوثائق والأرشيف - حافظو المكتبات أو التوثيق - الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية.

اللجنة الحادية عشرة : الأساتذة المبرزون الأولون المميزون درجة استثنائية - الأساتذة المبرزون الأولون المميزون - الأساتذة المبرزون الأولون - الأساتذة المبرزون.

اللجنة الثانية عشرة : الأساتذة الأولون المميزون درجة استثنائية - الأساتذة الأولون المميزون درجة استثنائية للسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية - الأساتذة الأولون المميزون - الأساتذة الأولون المميزون للسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية - أساتذة التعليم الأولون فوق الرتبة - الأساتذة الأولون فوق الرتبة للسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية - الأساتذة الأولون للتعليم الثانوي - الأساتذة الأولون للسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية.

اللجنة الثالثة عشرة : أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية - أساتذة التعليم الثانوي المميزون - أساتذة التعليم فوق الرتبة - أساتذة التعليم الثانوي - أساتذة التعليم الفني - أساتذة التعليم التقني - أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية.

اللجنة الرابعة عشرة : الأساتذة المميزون درجة استثنائية للمدارس الابتدائية- الأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية - الأساتذة الأولون فوق الرتبة للمدارس الابتدائية - الأساتذة الأولون للمدارس الابتدائية.

اللجنة الخامسة عشرة : الأساتذة فوق الرتبة المميزون درجة استثنائية للمدارس الابتدائية - الأساتذة فوق الرتبة المميزون للمدارس الابتدائية - الأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية - أساتذة المدارس الابتدائية - معلمو التطبيق الأولون فوق الرتبة - معلمو التطبيق الأولون.

اللجنة السادسة عشرة : معلمو التطبيق - معلمو التطبيق للتربية اليدوية والتقنية - معلّم أول.

اللجنة السابعة عشرة : المعلمون - معلمو التربية اليدوية والتقنية.

اللجنة الثامنة عشرة : القيمين العامون الرؤساء الأولون - القيمين العامون الرؤساء فوق الرتبة - القيمين العامون الرؤساء.

اللجنة التاسعة عشرة : القيمين العامون الأولون فوق الرتبة - القيمين العامون الأولون - القيمين العامون.

اللجنة العشرون: القيمين المرشدون الأولون - القيمين المرشدون.

اللجنة الواحدة والعشرون : القيمين الأولون فوق الرتبة - القيمين الأولون.

اللجنة الثانية والعشرون: القيمين.

اللجنة الثالثة والعشرون: المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون - المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف واضعو البرامج - التقنيون - المتصرفون المساعدون- ملحقو الإدارة للسلك المشترك والرتب المعادلة - الفنيون السامون للصحة العمومية.

اللجنة الرابعة والعشرون : معاونون المكتبيون أو معاونون الموثقون- تقنيو مخبر الإعلامية - المساعدون التقنيون - كتبة التصرف للسلك المشترك والرتب المعادلة.

اللجنة الخامسة والعشرون : مختزنو المكتبات أو التوثيق - الأعوان التقنيون - مستكتبو الإدارة للسلك المشترك والرتب المعادلة.

اللجنة السادسة والعشرون : أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق - أعوان الاستقبال للسلك المشترك والرتب المعادلة.

اللجنة السابعة والعشرون : المرشدون التطبيقيون الرؤساء المميزون للتربية - المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية - المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية.

اللجنة الثامنة والعشرون : المرشدون التطبيقيون الأولون المميزون فوق الرتبة للتربية - المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية - المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية.

اللجنة التاسعة والعشرون: المرشدون التطبيقيون للتربية.

اللجنة الثلاثون: المرشدون التطبيقيون المساعدون للتربية.

اللجنة الواحدة والثلاثون: عملة الوحدة الأولى.

اللجنة الثانية والثلاثون : عملة الوحدة الثانية.

اللجنة الثالثة والثلاثون : عملة الوحدة الثالثة.

اللجنة الرابعة والثلاثون: مهندسو الأشغال - المهندسون المعماريون - المعماريون - المحللون- التقنيون الأولون - المتصرفون في الوثائق والأرشيف - المكتبيون أو الموثقون - الأخصائيون النفسانيون - المتصرفون للسلك المشترك والرتب المعادلة - الفنيون السامون الأولون للصحة العمومية.

اللجنة الخامسة والثلاثون: المتصرفون العامون للتربية - المتصرفون الرؤساء للتربية - المتصرفون المستشارون للتربية.

اللجنة السادسة والثلاثون : المتصرفون للتربية.

اللجنة السابعة والثلاثون : المتصرفون المساعدون للتربية.

اللجنة الثامنة والثلاثون: كتبة التصرف للتربية.

اللجنة التاسعة والثلاثون: مستكثبو الإدارة للتربية.

اللجنة الأربعون : أعوان الاستقبال للتربية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 14 أوت 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2021.

وزير التربية

فتحي السلاوتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي